ينو غير اجابة الداعي ولا يريد الداعي بذلك حقيقة الكلام بل هو كلام
يصدر من الهاجي على سبيل السب والشتم للمدعو او يريد المدعو
اجابة دعايه بلبيك طلبا لمرضاته ومنها لو اسلم كافر فاعطاه
الناس اموالا فقال مسلم ليتني كنت كافرا فاسلم فأعطى قال
بعض المشايخ يكفر زاد النووي قلت في هذا نظر لانه جازم
بالاسلام في الحال والاستقبال وثبت في احاديث صحيحة في قصة
اسامة رضي الله عنه حين قتل من نطق بالشهادة فقال له
صلى الله عليه وسلم كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة
قال حتى تمنيت اني لم اكن اسلمت قبل يومئذ ويمكن الفرق بينهما
انتهى وما اشار اليه اخرا من الفرق بين الصورتين هو الظاهر
المعتمد فان ما هنا فيه تصريح بتمني الكفر للدنيا واما
اسامة رضي الله عنه فلم يتمنه وانما ود انه لم يكن اسلم الا ذلك
اليوم حتى انه لم يكن قتله لانه لم يكن حربيا عليه او ان الاسلام
يجب ما قبله فيسلم من ذلك المعصية العظيمة وليس في ذلك
شهوة الكفر ولا تمنيه فيما مضى البتة لان سببه وده ما تقدم وكانه
استصغر ما كان منه من الاسلام والعمل الصالح قبل ذلك
في جنب ما ارتكبه من تلك الجناية لما حصل في نفسه من شدة
انكار النبي صلى الله عليه وسلم وغضبه ومنها قال الشيخان
نقلا عنهم لو تمنى انه لا يحرم الله الخمر ولا يحرم المناكحة بين الاخ
والاخت لا يكفر ولو تمنى ان لا يحرم الله الظلم او الزنا او قتل النفس
بغير حق كفر والضابط ان ما كان حلالا في زمان فتمنى حله

لايكفر

لا يكفر ولو شد الزنار على وسطه كفر واختلفوا فيمن وضع
قلنسوة المجوس على راسه والصحيح انه لا يكفر ولو شد على وسطه
حبلا فسيل عنه فقال هذا زنار فالاكثرون على انه يكفر ولو شده
على وسطه زنارا ودخل دار الحرب للتجارة كفر واذا دخل
لتخليص الاسير لم يكفر زاد في الروضة قلت الصواب انه لا يكفر
في مسالة التمني وما بعدها اذا لم تكن له نية انتهى اي حيث
لم ينو بتمنيه ذلك جميعه سوا كان حلالا في ملة ام لا ملجي الى
الكفر من نسبة الله سبحانه الى الجور او عدم العدل او نحو
ذلك بتحريمه ذلك علينا لم يكفر والا كفر وتمني تغيير الاحكام
حرام كما صرح به الشافعي رضي الله عنه في الام وحيث لبس زي
الكفار سوا دخل دار الحرب ام لا بنية الرضى بدينهم او الميل اليه
او تهاونا بالاسلام كفر والا فلا واعترض ما ذكره النووي
في مسالة زي الكفار بان القاضي حسين نقل عن الشافعي
رضي الله عنه انه لو سجد لصنم في دار الحرب لم نحكم بردته
وان لبس زي الكفار في دار الاسلام في دار الاسلام حكم بردته
ونقل في المطلب عن القاضي الارتداد في المسالتين لان الظاهر
انه لا يفعله الا عن عقيدة ويجاب بحمل هذا الاطلاق
على الذي اشار اليه النووي وقد بينته وقولي فيه او تهاونا
بالاسلام هو ما صرح به الخوارزمي في كافيه حيث قال لو وضع
على راسه غيارا اهل الذمة تهاونا بالاسلام صار كافرا انتهى
وفهم ابن الرفعة من قول الرافعي السابق والصحيح انه

Copyright © King Saud University